

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٠ (قانونى)

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦

المعدل للقرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ بإجراءات تطوير مصانع الطوب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة صندوق أراضى الاستصلاح والمشرف على الإدارة
العامة لحماية الأراضي ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦
المشار إليه النص الآتى :

” لا يجوز إقامة أى مصنع طوب من أى نوع بالأراضي الزراعية ويراعى - عند
الترخيص بتطوير المصانع القائمة - من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار
إليه ألا تزيد المساحة المرخص بها لهذا الغرض على ٦٠٠٠ متر أو المساحة الأصلية للمصنع
أيهما أقل “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر فى ١٢/٣/١٩٩٠

دكتور / يوسف والى